القواعد الفقهية والأصولية

المستخرجة من كتاب فتح الإله المنَّان للعلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ

د. عادل محفوظ عوض باسدس
أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المساعد- مدير عام مركز جامعة حضرموت لتدريب الطلاب.
Dr.basads75@gmail.com

الملخص

يتناول البحث القواعد الفقهية والأصولية عند عَلَمٍ من علماء حضرموت ألا وهو العلامة باغيثان في كتابه (فتح الإله المنَّان).

اجتهد العلامة ــ رحمه الله ــ في تناول القواعد الفقهية والأصولية، والاستدلال بها في كل موطن من مواطن استدلاله، وقد احتوى البحث في مبحثه الأول التعريف بالقواعد الفقهية والأصولية وبيان أهميتها والعلاقة بينهما، مع التعريف بالعلامة باغيثان، من حيث مكانته الفقهية والأصولية.

ثم جاء المبحث الثاني في استخراج القواعد الفقهية من كتاب فتح الإله المنَّان والذي قُسّمَ إلى قواعد فقهية كبرى ضمت قاعدة: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يُزال، والعادة محكمة. والقسم الثاني من القواعد الفقهية تناول قواعد غير القواعد الكبرى: كقاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي، وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وقاعدة لا يُنْكَر المختلف فيه وإنما يُنْكَر المجمع عليه وغيرها.

وجاءت القواعد الأصولية في المبحث الثالث، الذي ضم العديد من تلك القواعد الأصولية، منها: قاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقاعدة التحريم منوط على الوسائل، والأوامر والنواهي وغيرها. مع ذكر مثال واحدٍ على الأقل للاستشهاد لتلك القواعد عند العلامة باغيثان.

الكلمات المفتاحية : القواعد، باغيثان، فتح المنان .

6

The Jurisprudence Principles Extracted from Ba Ghaith's Book *Fat-h El-Ilah Elmanan*

Dr. Adil Mahfoudh Awadh Ba Suds
Assistant Professor of Jurisprudence and Sharia Intentions, Director of Student Training Center, Hadramout University

Abstract:

The research tackles the rules of Islamic jurisprudence (Fiqh) and fundamentalism at one of the scholars of Hadhramout, which is the Scholar Bagithan in his book, Fateh al-Elah al-Manan.

The scholar- may God have mercy on him-made every effort to handle the rules of Islamic jurisprudence (Fiqh) and fundamentalism, and made inferences where it is required. In its first topic, the research introduces the definition of Islamic jurisprudence and fundamentalism, clarification of their significance, the relation between them, and introducing the scholar Bagithan, in terms of his jurisprudential and fundamental status.

The second topic is devoted to extract the rules of Islamic jurisprudence from the book, Fateh al-Elah al-Manan which is divided into major jurisprudential rules that include the following: Actions are judged by intentions (motives), certainty is not removed (overruled) by doubt, priority is given to permission (facilitation) over hardship in Sharia (If hardship is the outcome of an action, it is better to facilitate it by giving permission not to do it, based on the rule that says: Islamic religion tends to facilitate deeds not to complicate them), harm can be removed (prevented), the custom (habit) is the source of Sharia's resolutions (fatwa), each custom has its own particular adjudication. Whereas the second part of jurisprudential rules deals with rules other than the major ones, and they are as follows: Rule of permission does not entitle committing sins, the nature of rulings is permission, and the rule that says: Islamic Scholars do not deny judgements that all of them consider right. However, they deny what all of them agree that is wrong.

The third topic tackles the fundamental rules that include the following: Rule of judgment going with its reason, rule of prohibition depends on the nature of means, Islamic directives, and Islamic forbiddances etc. The research cites at least one example to clarify those rules of the Scholar Bagithan.

Key words: Rules, Bagithan, Fateh al-Manan

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أرسى قواعد الدّين وأحكم، ومهّد سبل التعلّم وعلّم، وفقّه في دينه من اصطفى وفهّم، واختصّ بالتوفيق من شاء وألهم، وصلى الله على المبعوث رحمة وسلّم، المخصوص بجوامع الكلم وبدائعِ الحِكَم، وودائع العِلْم والحِلْم والكَرم.

وبعد:

فإن علم القواعد ذوات الارتباط بالفقه والأصول، علم جليل قدره، عظيم شأنه، عميم نفعه، فكان للقواعد الفقهية الأثر الكبير في مجال الفتوى وإصدار الأحكام، وبها اكتحلت بإثمده عيون أعطاف ذوي الأفهام، واستبصرت بنورها أنظار أولي النّهى والأحلام، إذ هي قاعدة الأحكام، والفاصل بين الحلال والحرام، وبها تتحقق مصالح الأنام، وتحكم المسائل غاية الإحكام.

يقول الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ" فإن الشريعة المعظمة المحمّدية، زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلوّاً، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط غير كون القياس حجّة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشّرع وحِكَمِهِ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليها هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيلها لم يتحصل، وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرَف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل تخريج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشّاسع

البعيد وتقارب، وحصّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد"(1).

وتزداد أهمية القواعد الفقهية والأصولية من خلال قيمة المصنف؛ الذي جمع بين الفقه والأصول، ولذلك وقع اختياري على مصنَّف نافع لعَلَم معروف في مدينة العلم والعلماء تريم الغنَّاء ألا وهو مفتي بلاده ومرجع كل سائل فيها العلامة سالم بن سعيد باغيثان من خلال كتابه (فتح الإله المنَّان). وهو أحد الأئمة الأعلام الذي يفخر بهم القطب الحضرمي.

لذا فلا جَرَمَ أن نجد الثناء العظيم على هذا الكتاب، وعلى صاحبه من لدن العلماء والأئمة في زمانه وبعد زمانه، فإنه منار الفقهاء المجتهدين، في كل وقت وحين، ينهل منه كل ذي فقه ما يقوِّي آراءه وفتاويه، ويحصل اختلافات الأئمة في الفروع الفقهية، ويقارن بينها ويوازن، فتنمو الملكة الفقهية التي يستطيع بها أن يقدم ما يستوجب التقديم، ويؤخر ما حقَّه التأخير.

ومما سبق ذكره يمكننا تلخيص أهمية البحث في:

1) إبراز دور القواعد الفقهية والأصولية في معالجة القضايا في كل عصر ووقت.
2) بيان مكانة القواعد في الفتوى، وتأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
3) إظهار مكانة العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ في الفقه والأصول.
4) أن القواعد الفقهية والأصولية في كتاب " فتح الإله المنَّان " متناثرة، والفوائد فيها متطايرة، وقد يبذل طالب العلم جهداً في الحصول عليها، فأحدث الله في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في سِفر واحد، لكان أفضل وأجود.
5) إن جمع القواعد الفقهية والأصولية، واستخراجها من " فتح الإله المنَّان " يبرز أهمية هذا الفن في شخصية العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ.
6) المساهمة في خدمة الجانب الفكري لشخصيته العلمية،وذلك أن من الباحثين قد اهتموا بالعلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ في جوانب وأغفلوا جوانب أخرى.

أهداف البحث: نوجز تلك الأهداف في النقاط الآتية:

[1]) الفروق: القرافي 1 / (5 ــ 8).

1) إرشاد الباحثين وطلاب العلم إلى أهمية العَلَم ومصنَّفه.
2) إرشاد السالكين في طريق العلم لأهمية القواعد الفقهية والأصولية.
3) توضيح القواعد الفقهية والأصولية الواردة في كتاب (فتح الإله المنَّان).
4) خدمة تراث فقهاء حضرموت.

أسباب اختيار الموضوع: مما سبق ذكره من أهمية البحث، وعملي في بحثي (المصلحة والمفسدة عند العلامة باغيثان الحضرمي من خلال كتابه ــ فتح الإله المنَّان ــ)(1) واطلاعي وقراءتي للكتاب لأكثر من مرة خلصتُ إلى جملة من القواعد الفقهية والأصولية والتي جعلتها منطلقًا لبحثي الذي بين أيديكم، وكذلك إشارات بحثية علمية لعدد من الباحثيين والأكاديميين، فيها من النصح والإرشاد لاستنباط القواعد الفقهية والأصولية من كتاب (فتح الإله المنَّان). ولعّل من أبرز تلك التوجيهات والتوصيات ما يأتي:

1) أوصى الدكتور رياض بن فرج عبدات في نهاية بحثه(2)، بضرورة الاعتناء بعلم القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية من قبل المراكز الشرعية والبحثية والجامعات. وهذه التوصية إنما جاءت بناءًا على عددٍ كبيرٍ من القواعد الفقهية والأصولية المتوافرة في كتاب(فتح الإله المنَّان). وأيضا أوصى بنشر تراث فقهاء حضرموت، ودراسته دراسة علميّة معمّقة.
2) أشار الدكتور أمين سالم بن عثمان في بحثه(3)، إلى التزام العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ بالقواعد والضوابط الفقهية عند الإفتاء ومراعاته لمقاصد وأسرار روح الشريعة. وقد ذكر عددًا من تلك القواعد والتي تحتاج لدراسة وتحقيق، مع استنباط ما لم يستنبطه الباحث من كتاب (فتح الإله المنَّان).

---

[1]) البحث منشور في مجلة المدونة. التابعة لمجمع الفقه الإسلامي، العدد (23)، لشهر جمادي الأولى 1441ه من شهر يناير 2020م.

2) أثر التقعيد في نجاعة الفتوى ــ التصفيق عند العلامة باغيثان أنموذجًا ــ: لرياض بن فرج عبدات، ص 24.

3) العلامة سالم بن سعيد بكيّر باغيثان و منهجيته في الإفتاء من خلال فتاويه المسماة (فتح الإله المنّان)، لأمين سالم عبدالله بن عثمان، مجلة جامعة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (14) المجلد) 15) أبريل، ص (370 ــ373).

3) أوصى الدكتور علي يسلم بابطاط في نهاية بحثه للماجستير(1) بضرورة دراسة تلك القواعد من كتاب (فتح الإله المنَّان) دراسة مستفيضة وإبراز تلك القواعد وإيضاحها، حتى يتبيّن لمريد الحق ما قامت عليه تلك الفتاوى من قواعد أصولية وفقهية، وإبراز مكانة العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ وما بذله من جهد وعناء حتى بلغ تلك المرتبة. مع غيره من العلماء السابقين.

وعملي في (فتح الإله المنَّان) هو استنباط واستخراج تلك القواعد الفقهية والأصولية، والتعليق عليها وتوضيحها بأمثلة واردة في كتاب فتح الإله المنَّان.

هذا، وقد قسمتُ بحثي إلى مباحث ثلاثة. جاءت على النحو الآتي:

المبحث الاول: (المبحث التمهيدي) وعنيت فيه ببيان مفردات العنوان، والايضاح المفهومي للبحث. والذي احتوى (القواعد الفقهية. القواعد الأصولية. الإمام باغيثان فقيهًا أصوليًا).

المبحث الثاني: استخراج القواعد الفقهية من كتاب فتح الإله المنَّان.

المبحث الثالث: استخراج القواعد الأصولية من كتاب فتح الإله المنَّان.

وقد ذيلتُ البحث بخاتمةٍ أودعتها خلاصةَ النظر للقواعد الفقهية والأصولية من كتاب (فتح الإله المنَّان). مع ذكرٍ لأبرز التوصيات التي يأمل الباحث تحقيقها مستقبلاً.

وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

1) فتح الإله المنَّان من أول الكتاب العبادات إلى آخر كتاب الحج: لعلي يسلم بابطاط، رسالة ماجستير. نوقشت بالسودان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية.ص 221.

المبحث الأول

مصطلحات البحث

القواعد الفقهية والأصولية والعلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ

إن تحرير مفاهيم المصطلحات مدخل إلى وضع الحقائق في نصابها، وقطع دابر المماحكة، واستجلاء أوجه الائتلاف والاختلاف بين الفرقاء، ولذلك رأيتُ من الضرورة المنهجية بيان المفردات التي انبنى عليها الإطار المفهومي للبحث، وهي مفاتيح مسعفة على تنزيل الخطاب في محله المناسب، وانتزاع البعد عن سياقه الصحيح؛ لذا كانت البداية بتعريف القواعد الفقهية والأصولية وبيان أهميتها والفرق بينهما.

أولاً: مفهوم القواعد الفقهية:

القاعدة لغة: الأساس(1) لقوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ (2).

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له(3) يقال فقهت الدرس؛ إذا فهمته، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ (4).

الفقه اصطلاحاً: هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية "(5).

القواعد الفقهية اصطلاحاً (مركب إضافي) هي: " أصل كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"(6).

وقيل هي:" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها "(7).

---

1) لسان العرب: لابن منظور، 3 / 357.

2) سورة البقرة: آية 127.

3) لسان العرب: لابن منظور، 13 / 522.

4) سورة الأعراف: آية 179.

5) أصول الفقه: للعزيزي والرفاعي: 1 / 67.

6) القواعد التأصيلية: للعتيبي: ص 414 ؛ وهذا التعريف وجدته عند الندوي: القواعد الفقهية: ص 39 وما بعدها ؛ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: لأبي عبدالرحمن عبدالمجيد جمعه الجزائري، ص (161 ــ 162).

7) القواعد الفقهية: للزرقا، ص 34.

وعرفت بأنها: " حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته "(1).

كما عرفت بأنها:" حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، لتعرف أحكامها منه "(2).

وقيل هي: " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها "(3).

ثانياً: مفهوم القواعد الأصولية:

القواعد الأصولية هي: " القواعد التي تتناول مباحث أصول الفقه وتحكمها وتضبطها "(4).

وقيل: هي: " العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية "(5).

وقيل: هي: " قضية كلية يندرج تحتها مجموعة من الأدلة الإجمالية، التي تسمح باستنباط أحكام أفعال المكلفين "(6).

ثالثاً: أهمية القواعد الفقهية والأصولية:

للقواعد في الشريعة أهمية عظيمة يتم بها استنباط الأحكام الشرعية، فالمسائل الفقهية كثيرة ومتعددة، وكذلك الوقائع والأحداث، تختلف من عصر لآخر، فلا بد من وضع معايير ثابتة وضوابط جامعة تتضمن في غالب أحوالها على كثير من الفروع والمسائل الفقهية المتشابهة، وللقواعد دور عظيم في خدمة الفقه والفقيه(7).

1) المدخل الفقهي العام: للزرقا، 940/2.

2) غمز عيون البصائر: للحموي 51/1.

3) القواعد الفقهية: للندوي، ص 43.

4) القواعد الفقهية: للندوي، ص 39.

5) مدخل إلى الفقه الإسلامي: للعزيزي، ص 131.

6) القواعد الفقهية: لزقور، 2 / 207.

7) القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها: لجميلة الرفاعي، ص 16.

وقد جاء في مختصر العلائي عن أهمية القواعد الفقهية:" ولها دور عظيم في خدمة الفقه، وذلك من ناحية جعله دائم التجدد؛ لذا لا تنحجر مسائله ولا تتجمد قضاياه"(1)، فهي تكون عند الفقيه ملكة فقهية لاستنباط الأحكام(2). وكذلك الأصولي.

يقول القرافي:" لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى.. ومن ضَبَطَ الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات "(3). والقواعد يُستغنى بها عن حفظ جزئيات الفقه.

كما أن القواعد الفقهية لمّتْ شتات الأحكام الفقهية، فيرى الزرقا أن:" لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة، قد تتعارض ظواهرها "(4) ومن أَحْكَمَ القواعد فهماً ودِرايةً، يُسّر عليه ضبط الفروع وتخريجها على الأصول، وأمكنه الردُّ فيما ورد عليه من النظائر والشوارد. يقول ابن رجب الحنبلي: " هذه قواعد مهمة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد"(5) ومعرفة القواعد تخوّل للطالب مَلَكَة علميّة، تُؤهّله لرتبة الاجتهاد، وتمكّنه من التخريج والإلحاق. يقول الإمام ابن نجيم مشيداً بعلم القواعد: "... هي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى "(6).

وحث شيخ الإسلام ابن تيمية على ضبط الكليات، وردّ إليها الجزئيات ليتكلم على علم وإلا فسيقع فساد كبير، فقال: " لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كليّة يرد إليها الجزئيات ليتكلم على علم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولَّد فساد عظيم"(7).

---

1) مختصر من قواعد العلائي: لابن خطيب الدهشة، ص 51، تعليق مصطفى البنجويني.

2) القواعد التأصيلية: للعتيبي ص415 ؛ القواعد الفقهية: لزقور: 2 / (221 ــ 222).

3) الفروق: للقرافي 1 / (2ـــ 3).

4) شرح القواعد الفقهية: للزرقا ص 36 ؛ المدخل: للزرقا 2 / 942.

5) القواعد في الفقه الإسلامي: لابن رجب الحنبلي، ص 3.

6) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص 15.

7) مجموع الفتاوى: لابن تيمية 19/ 203.

كذلك يتم بالقواعد الأصولية التي تعد مصدراً ضخماً لإمداد القواعد الفقهية بقواعدها تحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وهذا ينعكس على القواعد الفقهية، فتكون نتيجة الأمر أن القواعد الأصولية والفقهية محققة للمصالح الفردية والجماعية، كما يتم من خلال هذه القواعد تحصيل مسائل الفقه في أقرب زمان، وتوضيح مناهج الفتوى للتسهيل على المفتي(1)، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد(2).

رابعاً: الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية:

من أبرز الفوارق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ما يأتي:

1) القاعدة الأصولية أصل، والقاعدة الفقهية فرع(3).
2) القاعدة الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية، أما القواعد الفقهية فهي كليات مشتملة على فروع فقهية غير منحصرة(4).
3) القواعد الأصولية موجودة قبل الفروع، بعكس القواعد الفقهية، فهي متأخِّرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها(5).
4) إذا وقع تعارض بين قاعدة أصولية وقاعدة فقهية قُدِّمت القاعدة الأصولية(6).
5) القواعد الأصولية قواعد مطَّردة؛ أي إن حكمها باللفظ من حيث تحقُّقه في الفروع أو عدم تحققه، أما القواعد فهي غير مطردة، وحكم القاعدة على الغالب من جزئياتها(7).
6) النظر في القواعد الأصولية خاص باللفظ من حيث تحققه في الفروع أو عدم تحققه، أما القواعد الفقهية فالنظر فيها خاص بالمعنى من حيث تحققه أم لا ؟ (8).

---

1) القواعد الفقهية: لزقور، 2 / (221ـــ222).
2) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص 15.
3) القواعد الفقهية: لزقور: 2 / 208.
4) المصدر السابق: لزقور 2 / 209.
5) المصدر نفسه: لزقور 209/2؛ مدخل إلى الفقه: للعزيزي ص 132 ؛ القواعد الكلية: لشبير ص 28.
6) الأشباه والنظائر: للسيوطي 6/1 ذكر الفارق المحقق.
7) المصدر السابق: للسيوطي 5/1.ذكر الفارق المحقق.
8) المصدر نفسه: للسيوطي 5/1.ذكر الفارق المحقق.

7) القواعد الأصولية عامة يمكن تطبيقها على أنواع متعددة من الأدلة والأحكام، سواء أكانت هذه الأدلة من القرآن أم السنة أم الإجماع، وسواءًا كانت هذه الأحكام في العبادات أو في المعاملات أو العقوبات، أما القاعدة الفقهية فلا تشتمل إلا نوعاً واحداً من الأحكام المتقاربة، مثل أمر الإمام يرفع الخلاف، فهي خاصة بما يتبنَّاه الخليفة من أحكام(1).

خامساً: العلامة باغيثان فقيهًا أصوليًا من خلال كتابه " فتح الإله المنَّان ":

امتاز العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ بعقلية علمية وسعة في تحصيله العلمي ولا سيما الفقه والأصول، أعطته هذه الخصيصة سعة في الاطلاع، وخبرة ودراية ومراساً في المذهب الشافعي.

لم يكتفي الفقيه باغيثان ــ رحمه الله ــ بمعرفة أدلة الفقه الشافعي فحسب، بل اتضح معرفته بالمذاهب الفقهية الأخرى أصولاً وقواعدًا لكل مذهب. فنجد في فتاويه التقعيد الفقهي والأصولي وحتى المقاصدي.

رغم أن العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ اشتغل في جُلّ وقته بتعليم وإفتاء الناس، لكن رغم ذلك وجدتُ له بعض الكتب والرسائل، وأغلبها تهتم بالمواضيع الفقهية(2).

وإذا أردتُ أن أثبت للقارئ مكانة العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ في مجال الفقه والأصول فإن كتابه المشهور (فتح الإله المنَّان) يبيّن ذلك من خلال الآتي:ــ

1) استوعب كتابه الفقهي مسائل فقهية وردت على العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ من أقطار عديدة غير بلاد حضرموت واليمن(3)، كجنوب وشرق أفريقيا وغيرها من مسائل حديثة ومستجدة.

2) تغطية هذا المجموع الفقهي أغلب أبواب الفقه وتوسُّعه في أصعب مسائل العبادات والمعاملات. ومن تلك الأبواب على سبيل المثال: (باب الاجتهاد والتقليد، باب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الصيام، كتاب الزكاة، كتاب الحج، كتاب البيع، باب الصلح

1) الميسر في أصول الفقه: لابن عامر، 2 / (15 ــ16).

2) تطرقنا لذكر مصنفاته في بحثنا (المصلحة والمفسدة عند العلامة باغيثان) ص 113، والعلامة سالم بن سعيد بكيّر باغيثان ومنهجيته في الإفتاء من خلال فتاويه المسماه (فتح الإله المنَّان): لأمين سالم عبدالله، ص (358 ــ 359).

3) انظر: العلامة سالم بن سعيد بكيّر باغيثان ومنهجيته في الإفتاء من خلال فتاويه المسماه (فتح الإله المنَّان) ص 357.

وغيرها)(1). وبالجملة فهذه قطرات يسيرة من هذا المجموع الفقهي المبارك، فهو جم المنافع غزير الفائدة، لا يستغني عنه الفقهاء، كما يحتاجه كل طالب لدقائق علم الفقه.

3) أحيلت على العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ الكثير من مستعصيات المسائل الفقهية والاستفتاءات في جميع أبواب الفقه.

4) ملازمته المذهب الشافعي وضبطه لأصوله وقواعده(2)، ولا يتعصب للمذهب ولا يقف عليه وقوف العاجز، بل يبحث بحثاً عميقاً في دليله فإن قوي وإلّا أخذ بأقوال الأئمة في المذاهب الأخرى(3).

5) يعزو فتاويه للمسائل إلى جهابذة العلماء في المذهب الشافعي(4) كالرافعي والنووي وابن حجر.

6) ضم كتابه العديد من مصادر ومراجع وكتب المذهب الشافعي(5). وإن كان واضحاً ميوله للإمام ابن حجر(6)، وأقواله في كتابه في أكثر من موضع.

7) التزام العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ في فتاويه بمنهجية الفقهاء الشافعية المتقدمين(7)، ومراعاته لضوابط الفتوى(8)، وملازمته للمعتمد من المذهب الشافعي.

8) احتوى كتابه على العديد من أبواب الأصول منها الاستدلال بالأدلة الشرعية كالعرف وأبواب طرق الاستنباط اللغوية من الأوامر والنواهي(9) والعموم والخصوص والمطلق والمقيد(10).

---

1) انظر: باغيثان: سالم بن سعيد بن بكيّر، فتح الإله المنَّان: ص (367 ــ 368).

2) انظر: فتح الإله المنَّان: ص 66.

3) جمع الدكتور أمين بن عثمان أهم المصادر والمراجع المهمة في المذاهب الفقهية المختلفة والتي رجع إليها العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ في فتاويه. انظر: العلامة سالم بن سعيد بكيّر باغيثان ومنهجيته في الإفتاء من خلال فتاويه المسماه (فتح الإله المنَّان) ص369.

4) انظر: فتح الإله المنَّان: ص 58. ص 65. ص 191. وغيرها.

5) انظر: العلامة سالم بن سعيد بكيّر باغيثان ومنهجيته في الإفتاء من خلال فتاويه المسماه (فتح الإله المنَّان) ص(367 ــ 368).

6) انظر: فتح الإله المنَّان: ص 42؛ ص 119. ص 250 ؛ ص 297وغيرها.

7) انظر: فتح الإله المنَّان: ص 121. ص 189. وغيرها.

8) قارن الدكتور أمين بن عثمان ضوابط الفتوى والتزاماتها والتي أشار إليها بعض الأئمة كالصيمري وابن الصلاح والنووي ــ رحمهم الله ــ ومدى تواجدها والتزام العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ بها. انظر: العلامة سالم بن سعيد بكيّر باغيثان ومنهجيته في الإفتاء من خلال فتاويه المسماه (فتح الإله المنَّان) ص(360 ــ 366).

9) فتح الإله المنَّان: ص 21.

10) انظر: فتح الإله المنَّان: العرف ص (62 ــ 63) ؛ العلة والتعليل ص 125 ؛ الخاص والتخصيص ص 318 ؛ العموم والعام ص 328 ؛ وغيرها.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المستخرجة من فتح الإله المنَّان

وردت العديد من القواعد الفقهية في " فتح الإله المنَّان " للعلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ ومن خلال هذا المبحث سيتضح لنا مدى توافر تلك القواعد الفقهية في مصنفه، وأنها أكثر من القواعد الأصولية. وهذا دليل ميوله الفقهي أكثر من المجال الأصولي. وعملنا في هذا المبحث هو استنباط القواعد الفقهية والاستدلال لها من " فتح الإله المنَّان "، وعند بيان القاعدة فإنني سأتطرق لذلك في هامش البحث حتى أتجنّب الإطالة في متن صفحات البحث، وأتجنّب الخروج عن أهداف البحث. ويمكنني تقسيم تلك القواعد الفقهية على صنفين:

أولًا: القواعد الفقهية الكبرى:

اعتاد علماء القواعد الفقهية أن يبدأوا حديثهم بعد التعريف بالقواعد الحديث عن القواعد الكبرى. والتي ذكرها أهل العلم في أكثر من مصنَّف. وقد اهتم العلماء بشرحها، وهي أمهات قواعد الإسلام، وتبنى عليها معظم المسائل والأحكام، وهذا القواعد هي(1):

1) الأمور بمقاصدها.
2) اليقين لايزول إلا بالشك.
3) المشقة تجلب التيسير.
4) الضررُ يُزال.
5) العادةُ محكمةٌ.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها (2): هذه أول قاعدة من القواعد الخمس الأساسية التي تتخرج عنها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أهم القواعد. والحد الفاصل بين الحلال والحرام.

---

1) انظر: السيوطي: جلال الدين الأسيوطي. الأشباه والنظائر، ص 8 ؛ الزرقا: أحمد بن الشيخ الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص 47 وما بعدها ؛ الندوي: القواعد الفقهية ص 206؛ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين. ص 185.

2) انظر: بيان القاعدة (تعريفها، وعلاقتها بالنية والمقصد والأحكام المنوطة بها..) الأشباه والنظائر: السيوطي 1/ 35 ؛ شرح الفازداني على الدرر البهيّة البهيّة 1 / 108 ؛القواعد الفقهية: عبدالعزيز محمد عزام، ص (81 ــ 89)؛ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين: ص (219 ــ 239) ؛ القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة: عبدالواحد الإدريسي ص 143.

تطرق العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ لهذه القاعدة من خلال فتوى التصفيق فقد سئل ــ رحمه الله ــ " عن تصفيق تلامذة المدارس أثناء الدرس وحفلاتهم في تلك المدارس، ومشاركة أساتذتهم معهم تشجيعاً لهم، ومباركة الإدارة لذلك، وتأييدها، مع العلم أن الشارع ألزم وأوجب على ولي الطّفل أنّه إذا ميّز واستكمل سبع سنين تعليمه الواجبات: من شروط الصلاة وأركانها وسننها كالسّواك، وجميع مصححاتها، وتعليمه القرآن وأمره بالصلاة مع التهديد إذا تركها، وإذا استكمل عشر سنين قام بضربه عليها ولو قضاء، وعلى ترك شرط من شروطها، أو شيء من الشرائع الظاهرة، ليتعوّد ذلك ويتربّى على تعظيم المأمورات والمحافظة عليها، ويعزّزه على ارتكاب المنهيّات، فهل يباح ذلك وهل لناظر المدرسة السكوت عليه أم يلزمه المنع عنه ؛ لأن التصفيق في الحديث خصّه بالنّساء، فالتشبّه بهنّ منهي عنه، وهو يُنافي ما أمر به الولّيّ مما ذكر، فضلاً أفتونا فالمسألة واقعة حال، لا زلتم مناراً للهداية، وإيضاح الحق للمسلمين؟.

فأجاب ــ رحمه الله ــ بقوله: الحمد لله ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، الجواب: التصفيق باليد من الرجل خارج الصلاة مختلف في تحريمه وإباحته، فالذي مال إليه الشيخ ابن حجر كراهته، ولو بقصد اللعب، ومال الجمال الرّملي إلى حرمته؛ إذا كان للّهو أو قُصد به التشبّه بالنساء، ونقله الزيّادي في شرح التحرير عن الزركشي وأقّره، وذمّه ابن عبدالسّلام في قواعده بقولـــــــه: " الرّقص والتصفيق خِفَّةٌ ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا أرعن أي أحمق أو متصنّع جاهـــــل" أ. ه من فتاوى الكردي، ومعلوم فيما يظهر أن تصفيق هؤلاء في مثل هذه المناسبات لا يقصدون به التشبّه بالنساء، ولا يقصدون به اللعب أيضاً، وإنما يقصدون به الاستحسان والإعجاب بما يسمعونه من كلام الخطباء والعظماء ونحوهم، أو لتغلب خصم على خصمه في المناظرة وما أشبهها، وعليه فلا تأتي الحرمة هنا حتى على كلام الإمام الرّمليّ، على أنّ المقرّر أنّ الإنكار لا يكون إلا في المجمع عليه أو فيما يغتقد الفاعل تحريمه، كما صرّح به التّحفة وغيرها. والله أعلم بالصواب"(1).

1) فتح الإله المنّان: ص (31 ــ 32).

يتضح لنا من الإجابة مكانة العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ في تطبيق القواعد الفقهية، وما امتاز به من " نزعة تقعيدية مكنته من معالجات راشدة لقضايا عصره (...) وإنّ فتوى التصفيق التي بين أيدينا لتنضح بقواعد فقهية وأصولية والذي يهمنا قاعدة (الأمور بمقاصدها) وهذا واضح وبيّن من قوله: " ومعلوم فيما يظهر أن تصفيق هؤلاء في مثل هذه المناسبات لا يقصدون به التشبّه بالنساء، ولا يقصدون به اللعب أيضاً، وإنما يقصدون به الاستحسان والإعجاب بما يسمعونه من كلام الخطباء والعظماء ونحوهم، أو لتغلّب خصم على خصمه في المناظرة وما أشبهها ".

يقول الدكتور رياض بن عبدات تعليقًا على ذلك: " اعتدّت الشريعة بمقاصد الألفاظ والأفعال، ورتبـــت على ذلك الأحكام، ولو كان التصفيق وحده مؤثرًا لأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصّحابة الذين صفّقوا كما في حديث سهل بن سعد الساعديّ ــ رضي الله عنه ــ، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أيّها النّاس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنّما التّصفيق للنّساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله "(1)، ولَأَمرهم بإعادة الصّلاة، أو سجود السهو، وإنّما أمرهم بالسنّة وندبهم إلى الأفضل. وهذا ما أشار إليه كثير من الفقهاء"(2).

بل لو أن الرّجل صفّق في الصلاة أو سبَّحت المرأة فالصّلاة صحيحة لأنّهما قصدا الإعلام، لكن خالفا السنة(3) وعندما سئل ــ رحمه الله ــ عن (رجل متوفي وله وصيتان مكتوبتان) أعاد الإجابة على المسألة على أسس قواعد فقهية ذات علاقة بقاعدة الأمور بمقاصدها فيقول: " إن المقاصد إذا لم تدل عليها الألفاظ لا تعتبر، ويحتمل صحـــة التعليق "(4).

1) رواه البخاري في صحيحه (1177) كتاب السّهو، باب الإشارة في الصلاة 1 / 114.

2) انظر:الحاوي: لعلي البغدادي 2 / 380، والتمهيد: لعبدالرحيم الإسنوي 21 / 103، وفتح الباري: لابن رجب 9 / 311؛ أثر التقعيد في نجاعة الفتوى: لرياض بن عبدات ص 17.

3) انظر:الحاوي: لعلي البغدادي 2 / 380، والمجموع: للنووي: 4 / 82 ؛، وأسنى المطالب: لزكريا الأنصاري 181/1.

4) فتح الإله المنّان: ص 233.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول إلا بالشك(1): هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع، التي يرجع إليه أكثر مسائل الفقه، قال العلامة جلال الدين السيوطي: " اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر "(2). فكل ما كان ثابتًا ومتيقنًا في الأصل، لا يزول بالشك، بل يزول بيقين أقوى منه أو مثله.قال العلامة ابن القيم: " إن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلـــوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منـــــــــه أو مســـــاوٍ له "(3).

وقد كان العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ أكثر حرصًا على التريُّث والأناة في الفتوى، والبقاء في مواطن السلامة، وعدم التعجُّل، والتيقُّن في فتاويه، وعدم المجازفة بالشك أو الظن، يتضح ذلك كما ورد في سؤال من سأل عن رجل قيل لعله لا يصلي، فلما جاء به بعد موته للصلاة عليه قال أحدهم: إنه لا تجوز الصلاة عليه ــ أي صلاة الجنازة ــ دون يقين وإنما بالشك، فشدد في فتواه على عدم تكفير مؤمن بالظن بأنه لم يكن يصلي(4). وأفتى بالصلاة عليه.

وقد سئل ــ رحمه الله ــ في باب الوضوء فيما يتعلق بالتلفظ بالنية عند الفقهاء فالبعض يقول بسنية التلفظ بالنية، وآخر يقول بعدم ورود ذلك صريحة في كتب الحديث.

فأجاب ــ رحمه الله ــ قال القسطلاني في شرح حديث " إنما الأعمال بالنيات " ما لفظه، ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة، نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب، ولئن سلَّمنا أنه لم يرو عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولا عن أحد من أصحابه النطق بها، لكنا نجزم بأنه عليه الصلاة والسلام نطق بها؛ لأنه لا شك أن الوضوء المنوي كعدم النطق به أفضل (...) ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العاري عنه، والشك لا يعارض اليقين، فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق "(5).

---

1) انظر: شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص (79 ــ80)، والقواعد الفقهية: لعبدالعزيز محمد عزام، ص (95 ــ 113)، والقواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين: ص 272.

2) الأشباه والنظائر: للسيوطي ص 56.

3) إغاثة اللهفان: لابن القيم، 1 / 166.

4) انظر: نص المسألة وجواب العلامة باغيثان، ص (43 ــ 46).

5) انظر: فتح الإله المنَّان: ص (22 ــ 23).

ويتضح من جوابه ــ رحمه الله ــ انه أسس هذه الفتوى على قاعدة اليقين لا يزول إلا بالشك، ولا يجوز القول في دين الله تعالى، أو الافتاء في أي مسألة إلا على بناءٍ يقينِيّ قوي.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير(1): تعد هذه القاعدة من دعائم الشريعة الإسلامية، وتبنى عليها معظم المسائل الفقهية.

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع التي شرعها الله ــ تعالى ــ رحمةً بعباده، تخفيفًا على المكلفين لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف؛ لأن العسر والحرج منتفيان شرعًا(2).فهي قاعدة أصولية فقهية مقطوع بصحتها لا ينازع في ثبوتها مسلم.

والمشقة التي تجلب التيسير هي التي لا يكون فيها نص يدعو إلى تحمُّلها، فإن وجد النص، فلا يجوز العمل بخلاف هذا النص رغبة في التيسير، فالتكاليف لا بد فيها من المشقَّة، ولا يُرخَّص في شيء منها إلا عند عدم القدرة على تحمّلها، وهذا بناءً على قواعد المشقة(3) والمشقة الجالبة للتيسير: هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وغيرها، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.

وعند تطبيق ذلك في كتاب " فتح الإله المنَّان " نجد أن العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ ييسر الفتوى ولا يتشدد فيها، كما في مسألة من لم يختتن هل يجب أن يغسل ما تحت قلفته ؟ وإذا أمسكه آخر في الصلاة. وكذا المستجمر أجاب: بأن المستجمر يُعفى عن محل استجماره بالنسبة له كحال الأقلف(4).

---

1) انظر: الأشباه والنظائر: لابن السبكي، 1 / 84، والأشباه والنظائر: للسيوطي، ص 84، وشرح القواعد الفقهية: للزرقا ص (157 ــ 162)، والقواعد الفقهية: للندوي ص 10 وغيرها، و المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية، لصالح بن سليمان بن محمد اليوسف، المطابع الأهلية، 1408ه / 1988م، الرياض، و القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: لمحمد بكر إسماعيل، دار المنار، مصر، الطبعة الأولى 1417ه ــ 1997م. ص 80.

2) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: عبدالمجيد الجزائري، ص 303.

3) انظر: قواعد المشقة (المشقة المعتادة، والمشقة الفادحة والتي يخشى منها على تلف النفس وغيرها، ومشقة بين البين أي بين الاعتياد والفادحة). القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد بكر اسماعيل، ص 85.

4) انظر: فتح الإله المنَّان: ص (21 ــ 22).

وسئل أيضًا عن حكم تعدُّد الجمعة في بلد واحدٍ، فاستطرد القول فيها إلى أن قال: "... والذي يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة، وإن ضابط العسر أن يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة في مكان واحد منها، ولو غير مسجد فتجوز الزيادة ــ أي في الجمعة ــ بحسب الحاجة لا غير"(1).

وفي السياق نفسه قال ــ رحمه الله ــ جعل قاعدة (المشقة تجلب التيسير) أساسًا في السؤال المنصوص بحكم إعادة الصلاة بعد صلاة الجمعة وإعادتها جماعة أو فرادى، فقال: " تحرم الإعادة في حالات، وإن تعددت فإما أن يكون التعدد لحاجة أو لا، فإن كان لحاجة كأن عسر الاجتماع بمحلٍ واحد جاز التعدد بقدر الحاجة"(2).وهذا من باب الرخصة تُقدَّر بقدرها.

وسئل ــ رحمه الله ــ في رجلٍ يسقي أرضه من ماء جاري مشترك، فقال: " لا يجوز ولا يسوغ للبعض المذكور سقي أرضه المذكورة وإخراج الماء إليها من تلك الساقية المشتركة التي ليس لها شرب منها، وإن لم يُضيَّق على الباقين، ويأثم بذلك إثماً عظيمًا، ويحرج به حرجًا شديدًا"(3).

القاعدة الرابعة: الضَررُ يُزال(4): تعد هذه القاعدة مع القاعدة الكلية السابقة (المشقة تجلب التيسير) متحدة أو متداخلة. وتعبر عن وجوب رفع الضرر بعد وقوعه. وهي من أهم القواعد وأجلها شأناً في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية. بل " فيها من الفقه ما لا يُحصر له، ولعلّها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض.

---

[1]) انظر: المسألة بطولها، فتح الإله المنَّان، ص (39 ــ 41).

[2]) انظر: فتح الإله المنَّان، ص (41 ــ 42).

[3]) انظر: فتح الإله المنَّان: ص 125.

[4]) انظر: بيان القاعدة في، الأشباه والنظائر: لابن السبكي 1 / 41، والأشباه والنظائر: للسيوطي ص 92، والأشباه والنظائر: لابن نجيم ص 85، شرح القواعد الفقهية: للزرقا ص (179 ــ 183)، القواعد الفقهية: للندوي، ص 287 وما بعدها، والقواعد الفقهية: لعبدالعزيز عزام، صر126 وما بعدها.

وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها "(1). وأصلها: قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " لا ضَرَرَ ولا ضِرار "(2). والقاعدة مقيَّدة إجماعًا بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وغيرهما ؛ لأن درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضًا(3).

وقد بنى العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ على هذه القاعدة العديد من مسائله، من ذلك: مراعاة الضرر وانتفائه لمن أراد تجديد بيته وما يرتبط به من مجالات وعدم الإضرار بالمارة ولا بالشارع(4). وسئل ــ رحمه الله ــ عن رجل يملك أرضًا مُحوَّشة أي مبنيٌّ عليها سور ومترتبة عليها ولا منازع له، وأراد أن يُسوِّر أرضيته ويشرف عليها بيت آخر له نوافذ حادثات، فهل يجوز له تسوير أرضيته ولو منع الهواء والضوء عن جاره. فقال:" يجوز له ذلك لتصرفه في ملكه فلا يمنع منه، والضرر لا يزال بالضرر، وهذا واضح من كلام أئمتنا " (5).

وقد ذكر العلامة في أكثر من موضع لضرورة مراعاة المصلحة وعدم المفسدة للغير، مع تحقيق حق الضروريات الخمس في كل فتاويه(6)، حفاظًا عليها من الضرر.

القاعدة الخامسة: العادة محكمة (7):هذه آخر قاعدة من القواعد الخمس الأساسية التي تُعدُّ دعائم الفقه الإسلامي والمراد بالعادة مُحَكّمة أي أنها تجري في الناس مجرى الأحكام الشرعية؛ ولذلك

---

[1]) شرح الكوكب المنير: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد،من منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، 1408ه / 1987م. ص 4/ (443 ــ 444).

[2]) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضر بجاره (رقم / 2340) وأحمد في مسنده (5 / 326 ــ 327) عن عبادة بن الصامت وإسناده ضعيف. لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد كثيرة يتقوى بها. ولهذا صححه غير واحد من الأئمة، انظر: نصب الراية: 4 / 384. وجوامع العلوم والحكم: لابن رجب، 2 / (207 ــ 211).

[3]) شرح القواعد: للزرقاء، ص 165.

[4]) انظر: فتح الإله المنَّان: ص (123 ، 124).

[5]) انظر: فتح الإله المنَّان، ص 128.

[6]) انظر:مثلاً: فتح الإله المنَّان، ص (167 ــ 170)، وأيضًا بيان ذلك في بحثي المصلحة والمفسدة عند العلامة باغيثان من خلال كتابه فتح الإله المنَّان، المنَّان، المنشور في مجلة (المدونة) العدد (23)، لعام 1441ه، وقد ذكرت العديد من الأمثلة لفتاويه في حفظ الدين والنفس والمال وغيرها.

[7]) الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص 99، والأشباه والنظائر: لابن نجيم ص 93، والقواعد الفقهية: لعبدالعزيز عزام، ص 172 وما بعدها، والقواعد الفقهية من خلال كتاب ابن قدامة: للإدريسي، ص 200 وما بعدها.

عبّر عنها ابن قدامة بقوله: " العادة جارية "(1)، وهي بهذا المعنى تبرز مكانة العُرف في الشريعة الإسلامية، ومدى سلطانه في المعاملات بين المكلفين، قال ابن نجيم:" واعلم أن اعتبار العادة، والعرف يُرجع إليه في الفقه الإسلامي في مسائل كثيرة؛ حتى جعلوا ذلك أصلًا "(2)، ولهذا قال ابن العربي: " والحكم بالعادة أصل "(3). ولهذه القاعدة قواعد ينبغي التوفُّر فيها لكي يُعمل بها ولن نتطرق إليها خشية الإطالة فيها (4).

وتعدّ هذه القاعدة من أكثر القواعد استخدامًا في فتاوى العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ من ذلك: يقول العلامة ــ رحمه الله ــ في عقد المخالعة: " يرجع في تفاريعها إلى العوائد المطَّردة في الجهة وتختلف باختلاف البلدان "(5)، وكذا لما سئل عن فتوى أحد العلماء ببطلان بيع العهدة فيمن وكّل آخر أن يبيع شيئًا عهدة فباعه الوكيل بأقل من نصف الثمن، فأجاب ــ رحمه الله ــ بصحة هذا البيع وببطلان الفتوى المذكورة؛ لأن ثمن العهدة يكون أقل من ثمن المِثْل، وأن هذا هو العُرف فيه؛ لأنه الغالب، فالتوكيل في البيع عهدة إذا في البيع بأقل من ثمن المِثْل، وليس لهذا الأقل حدٌّ محدود حتى يعرف الغبن لو نقص الوكيل عنه بل يتناول القليل والكثير(6). والعادة إن خالفت نصًا شرعيًا، فلا عبرة بها، وهذا ما سار عليه المفتي، ومن ذلك إفتاؤه بحرمة إحياء حريم الديار المبنية، وكذا حريم القرية نفسها كلعب الصبيان ومرتكض الخيل إذا كانوا خيالة، ومسيل الماء، ومناخ الإبل، ومطروحات القمامات، وطرق القرية ونحوها، ومثل ذلك مجاري المياه التي تسيل من الجبل؛ لأنها من حقوق العامر، ولا عبرة بالعادة التي ذكرها السائل، ولا بحكم السلطان، فجريانه على غير الوجه الشرعي(7).

---

[1]) المغني: ابن قدامة، 5 / 314.

[2]) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص 37.

[3]) أحكام القرآن: لابن العربي، 3 / 1063.

[4]) انظر: قواعد العادة عند العلماء هي: (أن تكون مطردة أو غالبة، أن تكون سابقة للتصرفات، أن لا يعارضها تصريح بخلافها، أن لا تعارض نصًا شرعيًا) الأشباه والنظائر: للسيوطي ص 65، و الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 103. القواعد الفقهية من خلال كتاب ابن قدامة: للإدريسي ص (203 ــ 204).

[5]) انظر: فتح الإله المنَّان ص 142.

[6]) انظر: فتح الإله المنَّان: ص (113 ــ 115).

[7]) انظر: فتح الإله المنَّان ص (149 ــ 150).

وأجاب ــ رحمه الله ــ في مسألة تخص الوقف وهي تنص على الوقف للذكور من الأقرباء للواقف دون الإناث بناءً على وجود وثيقتين تبين ذلك. فهل يعمل بهما أم لا ؟ فقال مستدلًا بقولٍ لإمام من أئمة الشافعية: "... في وقْفٍ بيد أربابه جُهِلتْ شروطه واطّرد فيه العرف، وجرت العادة فيه قديمًا وحديثًا، على أن من مات من أهل الوقف عن ورثة ذكور وإناث، اختص الوقف بالذكور وصرف إليهم دون الإناث، بأنه يلزم العمل بما جرت عليه عوائد المتقدمين المطَّردة حملا لفعلهم على السداد ثم قال: والعمل بخلاف عمل من تقدَّم غير سايغ؛ لأن في ذلك نقضًا للعرف المنزل منزلة الحكم الشرعي. ولا يجوز نقضه إذا لم يكن ثَمّ ما يوجب ذلك "(1)، يقول العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ بعد هذا الاقتباس العلمي من الشافعية: " فانظر إلى تنزيله العرف المطرد والعادة الجارية منزلة الحكم الشرعي"(2).

وفي مسألة الوقف لمن أوقف جرباً ــ وهو المكان المحتوي على زراعة تسقى من ماء المسجد ويكون عائده للمسجد أو ما يوقف له ــ فمن أوقفه بصرف حاصله لأكفان الموتى، ولم توجد صيغة له فقال:... وإذا اطردت العادة قديمًا بأخذ الأكفان لغالب الموتى من الأكفان المسبلة، من غير تفرقة بين الأغنياء والفقراء جاز العمل بها، والجري عليها "(3).

وفي باب الوصية سئل ــ رحمه الله ــ عما جرت به العادة قديمًا وحديثًا في صيغ الوصايا من قولهم: أوصى فلان إذا جرى عليه الموت أن يغسل.. الخ، هل الصيغة صحيحة هذه ؟ فأجاب بقوله: اختلفت أقوال العلماء في ذلك بين من قال بصحتها ومن قال ببطلانها "(4).

وخلاصة قولنا: نلحظ في فتاوى باغيثان ــ رحمه الله ــ مراعاته للعرف والعادة المطرَّدة، والنظر إلى المآلات والنتائج؛ من أجل حماية الشريعة في أحكامها، والحفاظ على السِّلم الاجتماعي من التفكك والانهيار. ثم يدافع عن المسلم حفاظًا على دمه ودينه وغيرهما.

---

[1]) انظر: فتح الإله المنَّان: ص (175 ــ 176).

[2]) انظر: فتح الإله المنَّان: ص 176.

[3]) انظر: فتح الإله المنَّان ص (191 ــ 192)، وأيضًا: ص (198 ـــ 201) ذكر العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ في أكثر من موضع العمل بالعرف والعادة المطردة. وقد تكرر ذكر العرف والعادة المطردة في مسائل متعددة في باب الوقف كالوقف على العموم من غير تخصيص لشخص معين وغيرها.

[4]) انظر: فتح الإله المنَّان: ص 217.

ثانيًا: قواعد فقهية غير القواعد الكبرى:

كثيرًا ما يدعم العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ فتاويه بالضوابط والقواعد الفقهية؛ لأنها تضبط للفقيه أصول المذهب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتطلعه على حقائق الفقه ومقاصده وأسراره، وهذه القواعد منها الكلية الكبرى ــ كما سبق ذكرها ــ ومنها القواعد المدرجة تحت الكلية والتي هي في المرتبة الأقل من القواعد الكبرى، ومن تلك القواعد، في كتاب فتح الإله المنَّان:

1-قاعدة: لا إنكار إلا في المجمع عليه(1): وهي قاعدة شبيهة بقاعدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وقد أخذ العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ بهذه القاعدة في حكم التصفيق(2)، إن لم يقصد به تشبيهًا بالنساء، أو اللعب إنما للاستحسان والتشجيع جاز، والعلامة ــ رحمه الله ــ بعد أن ذكر أقوال العلماء قال: " المقرر أن الإنكار لا يكون إلا في المجمع عليه، أو فيما يعتقد الفاعل تحريمه "(3)، أما غير المجمع عليه وهي الأمور الاجتهادية فلا إنكار فيها.

2- قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي(4): سئل العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ عن حكم القنيص المعرف في حضرموت، هل هو من قبيل السفر المباح ؟، فيجوز للقانص إذا نوى قطع مسافة مرحلتين أو أكثر أن يترخَّص بالجمع والقصر والتيمم، أم يكون من قبيل سفر المعصية ؟ فأجاب بأنه: " لا يجوز للعاصي بسفره، وهو الذي أنشأ سفره لمعصية الأخذ برخص المسافر، أما من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها، كأن زنى أو سرق مثلًا وهو في السفر، فلا يمتنع عليه الترخص، ومعلوم أن القنيص عندنا: اصطياد الصيد، وهو مباح فسفر القانص لفعل مباح وهو الاصطياد، وما يقع في سفره من المعصية، كترك الصلاة، أوالفحش في القول مثلًا فهو عارضٌ؛ لانه ليس هو الحامل على السفر، فهو من قبيل المعصية في السفر، ولا يصير المباح في ذاته حرامًا بما يعرض فيه ويقع بسببه من المحرمات"(5).

---

[1]) انظر: الأشباه والنظائر: للسيوطي 1 / 341.

[2]) أثر التقعيد في نجاعة الفتوى: لرياض عبدات ص 16.

[3]) انظر: فتح الإله المنَّان، ص 23.

[4]) انظر: الأشباه والنظائر: للسبكي 1/ 135، و الأشباه والنظائر: للسيوطي 1/ 300، و المنثور: للزركشي 67/2، و القواعد الفقهية: للندوي ص 351.

[5]) انظر: فتح الإله المنَّان: ص (33 ــ 34).

3- الرخصة تقدر بقدرها(1): فقد أفتى العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ بجواز التعدد في صلاة الجمعة إذا وجدت أسبابه بقدر الحاجة(2).وأيضا الرخصة في دفع الزكاة لمستحقها بصورة مرتب شهري، أجاب العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ بقوله:" ذكر العلماء ــ رحمهم الله ــ أنه إذا حال الحول وتمكن من إخراج الزكاة بأن حضر ماله والمستحقون؛ وجب عليه أداء الزكاة فورًا ولا يجوز له تأخيرها، فإن أخّر أثم، وضمن إنْ تلف المال، نعم إن أخّر لانتظار قريبٍ أو جارٍ أو أحوج أو أصلح لم يأثم لكنه يضمن إن تلف المال للزكاة وتركها عنده، ودفعها للمستحق مقسطة شهريًا مدة العام، نعم إن أراد الدفع له كما ذكر معجّلًا قبل الحول بأن ملك في المحرَّم مائة ألف مثلًا، فأراد أن يدفع لقريبه من زكاتها كل شهر حتى يتم حولها جاز، وكان للمدفوع حكم الزكاة المعجلة..."(3).

4- قاعدة الأصل في العبادة التوقيف: سئل ــ رحمه الله ــ أنه يوجد في بلدة مسجدٌ جامع واحد يصلون الجمعة فيه، ثم يقيمون الصلاة، ويصلون الظهر بعدها جماعة، ولا يقل عدد المصلين عن مائتين وخمسين شخصًا، ومنذ سنين هم على هذه العادة، فأجاب: بأن الجمعة إذا لم تتعدَّد فالجمعة صحيحة متى كملت شروطها بأن صليت بأربعين، أو أكثر ذكرًا، حرًا مكلفاً، مستوطناً بمحلِّها لا ينقص شيئًا من أركان الصلاة، وشروطها، ولا يعتقده سنة، ولا يلزمه القضاء، ولا يبدل حرفًا بحرف، ولا يُسقطه، ولا يزيد فيها بما يغيّر المعنى، ولا يلحن بما يغيره، فحينئذ تحرم صلاة إعادتها ظهرًا، ولا تنعقد(4).

5- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة (5): قال العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ نقلًا عن الحافظ المنذري أنه يجوز إعطاء الزكاة لمن ادعى حاجةً أو فقرًا وإن اتهم، وتُعطى الزكاة حتى لمن ملك عقارًا بشرط أن يكون هذا العقار لا يكفيه مؤنته ومن يعول(6).

6- قاعدة لا يجوز الإفتاء بالقول الضعيف: إن من فقه العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ أنه لا يتعصب للمذهب ولا يقف عليه وقوف العاجز، بل يبحث بحثًا عميقًا في دليله فإن قوي وإلّا أخذ بأقوال

---

[1]) انظر: المنثور: للزركشي 2 / 320، و الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص 86، ة:للزرقاء ص (187 ــ 188)، و شرح القواعد الفقهية القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد: لمحمد بكر ص 78.

[2]) انظر: فتح الإله المنّان ص 40.

[3]) انظر: فتح الإله المنّان ص (74 ــ 75).

[4]) انظر: فتح الإله المنّان ص (41ــ 42).

[5]) شرح القواعد الفقهية: للزرقاء ص 481، و القواعد الفقهية: لعبدالعزيز عزام ص 108.

[6]) انظر: فتح الإله المنّان ص (71 ــ 73).

الأئمة في المذاهب الأخرى. والعمل بالرأي الآخر وإن خالف المذهب فالنظر للمصلحة المحققة من ذلك.كقوله بنقل الزكاة من بلد الوجوب إلى غيرها(1). فيعتمد العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ القول المرجوح أحياناً بالنظر إلى تحقيق مصلحة عامة، مع وجود القول الراجح في المذهب، حيث نقل عن العلامة السيد علوي بن سقاف الجفري قوله: إن الحديث الذي احتج به لمنع النقل هو قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "(2)، لا دلالة فيه إلا بإضمار فقرائهم ــ أي فقراء بلدهم ــ فإن لم يُضمر كان دليلًا على جواز النقل.

7- قاعدة تغير الفتوى لتغير الحال(3): من قواعد الفتوى عند العلماء هو تغير الفتوى من حال إلى حال آخر، ومن مكان لآخر، ومثال ذلك عند العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ في فتوى إخراج زكاة الفطر، هل تخرج من الأعلى قيمة أو الأكثر اقتياتاً؟ وقد قيل: إن الأرز أعلى قيمة من البر والذرة، قال ــ رحمه الله ــ: والأصح أكثر اقتياتاً وعليه فالطعام البر والذرة على قول باغيثان ــ رحمه الله ــ أفضل من الأرز؛ ولأنهما أبلغ منه في الإقتيات.

المبحث الثالث

القواعد الأُصولية المُستخرجة من فتح الإله المنَّان

تعد القواعد الأصولية من القواعد التي تكشف عن الحكم الشرعي لكثير من دلالات خطاب الحاكم الشرعي الموجّه للمكلفين، وهي قواعد استدلالية تبيّن من خلالها الحكم الشرعي سواء أكان كليًا أم جزئيًا. وهي وسيلة للكشف عن الحكم، وليس لذات الحكم.

ومن خلال هذا المبحث سأذكر القواعد الأصولية المستخرجة من (فتح الإله المنَّان)، ونتعرف على مدى العمق الأصولي عند العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ ومن تلك القواعد:

1) **الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا(4):** تظهر هذه القاعدة من خلال قول العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ في مسألة التصفيق(5) إذ يقول فيها:" ومعلوم فيما يظهر أن تصفيق هؤلاء في مثل هذه

---

[1]) انظر ك فتح الإله المنَّان ص (51 ــ 52).

[2]) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. 2/ 158، رقم الحديث 1496 من حيث ابن عباس.

[3]) انظر: القواعد الفقهية: لعبدالعزيز عزام ص 198 ــ ص 214.

[4]) انظر: اللمع: للشيرازي ص 216، و إعلام الموقعين: لابن القيم 4 / 105.

[5]) انظر: فتح الإله المنَّان ص (31 ــ 32).

المناسبات لا يقصدون به التشبه بالنّساء، ولا يقصدون به اللعب أيضًا، وإنّما يقصدون به الاستحسان والإيجاب ".ويتبيّن لنا أن علَّة التحريم في التصفيق ما كان لهوًا محرمًا، أو كان تشبّهًا بالنساء، والأمران منتفيان في المسألة فانتفى الحكم بالحرمة. وقد استدل العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ بكثير من أقوال أئمة المذهب في هذه المسألة، كثيرًا ما نجد العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ يستدل في فتاويه بعلل في بيان الإجابة عن تساؤلات السائلين. ومن ذلك قوله عند السؤال عند التلفظ بالنية في أثناء الوضوء وبعد سرد أقوال العلماء علق بقوله: " فثبت أن أتى بالوضوء المنوي مع النطق. هذا كلام العلماء رحمهم الله تعالى، وهم الحجة وبهم الأسوة (...) وعليهم المعوَّل في الدليل والتعليل "(1).وسئل ــ رحمه الله ــ عن قول الأئمة الثلاثة في تحريم إعطاء بني هاشم من الزكاة وامتناع المالكية عن ذلك فيقول: " وحجَّة هؤلاء ــ من يذهبون لمنع الزكاة عن أهل البيت ــ أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، علَّل منع أهل البيت من الزكاة بأن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم أو يغنيهم. (...)، قالوا: فالحكم يدور حيث العلَّة فما داموا مكفيين بخمس الخمس فلا يعطون من الزكاة شيئًا، وإذا منعوا منه أُعطوا منها لامتناع العلة "(2).

وقد يذكر العلامة ــ رحمه الله ــ ظاهر العلَّة في كلام من يُستدلُّ بهم من الأئمة الشافعية وغيرهم فيقول في مسألة السقي المشترك بين المسلمين(3):"... ظاهره وإن لم يضيق ــ أي على السقاة المشاركين في مكان السقي ــ وهو ظاهر العلة التي ذكرناها "(4) وفي موضع آخر، وإن لم يصرح بلفظ العلَّة في إجاباته وإلا فصريح كلامه واضح في بيان علل الأحكام ورأي الشارع، ومن ذلك قوله مستدلًا بأقوال الأئمة عن امتناع دخول الملائكة لبيت فيه صور وكلب: " قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يُعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ؛ ولأن بعضها يشبه شيطاناً ."(5)

---

[1]) انظر: فتح الإله المنَّان: ص 32.

[2]) انظر: فتح الإله المنَّان ص 59.

[3]) انظر: بيان المسألة وإجابة العلامة ــ رحمه الله ــ ص (124 ــ 126).

[4]) انظر: فتح الإله المنَّان ص 125.

[5]) انظر: فتح الإله المنَّان ص 267.

1- **حمل المطلق على المقيَّد(1):** قال العلامة ــ رحمه الله ــ: " التصفيق باليد من الرّجل خارج الصلاة مختلف في تحريمه وإباحته "(2)، وقد علَّق الدكتور رياض بن عبدات على هذا الاستدلال للعلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ فقال: " جاءت روايات الحديث مطلقةً ومقيّدةً فَحُمِل المطلق على المقيد؛ حيث اتحّد السّبب والحكم، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ وفيه، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق ــ إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله "(3)، وفي رواية أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " التسبيح للرّجال والتصفيق للنّساء في الصلاة "(4). جعل التصفيق للنساء محمولًا على حالة الصلاة بدليل تقييده بذلك في رواية مسلم، وأما في خارج الصلاة فيكون حكمه للرجال والنساء على سواء، ويكون تحريمه بحاجة لدليل خاص، وليس ثمَّة دليلٌ يدلُّ على التحريم(5)؛ فيبقى التصفيق على أصله من الإباحة ما ما لم يكن التصفيق لعبًا، أو تشبّهًا مقصودًا.

وتطرق العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ للمُطلق والمقيَّد في باب (النذر) فقد سئل ــ رحمه الله ــ عن صيغة النذر وما فيها من ألفاظ مطلقة ومقيدة(6).

2- **لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(7):** وتتبين لنا هذه القاعدة من مسألة التصفيق، التصفيق، إذ يقول العلامة ــ رحمه الله ــ: " التصفيق باليد من الرّجل خارج الصلاة مختلفٌ في تحريمه

---

1) انظر: الأشباه والنظائر : للسبكي 2 / 147 ؛ وأصُول الفقه الذي لا يَسَع الفَقِيه جَهله . لعياض السلمي 368/1 .

2) انظر فتح الإله المنَّان ص 32.

3) صحيح البخاري: كتاب أبواب السهو، باب الإشارة في الصلاة، 1 / 114، رقم الحديث (1177).

4) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة. 1/ 318، رقم الحديث (106).

5) انظر: طرح التثريب: 2 / 250.

6) انظر: فتح الإله المنَّان: ص 317.

7) انظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني 2/ 26؛ أصُول الفقه الذي لا يَسَع الفَقِيه جَهله. لعياض السلمي 1/ 410.

وإباحته "(1)، فلو كان التصفيق من الرجل خارج الصلاة محرمًا لبيَّنه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؛ إذ أن تأخير البيان وقت الحاجة لا يجوز، وإلّا لكان تكليفًا بما لا يُطاق وهذا محال، وغاية نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان المشروع في الصلاة، وليس يلزم تحريم ما عداه، ولو كان حرامًا لبينه(2)، كما أن الأصل في العادات الإباحة(3).

3- **تخريج الفروع على الفروع:** من أهم المسائل الموجودة في كتاب فتح الإله المنَّان تخريج الفروع على الفروع عندما لا يجد العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ نصًا لأئمة المذهب في الواقعة.

والتخريج: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما، سواء تخريج الفروع على الأصول، أو تخريج الفروع على الفروع، وإنما يكون التخريج إذا فُهم المعنى وكان المخرج مساويًا لذلك المخرج منه في ذلك المعنى(4).ومن تلك المسائل التي خرَّجها العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ من باب الفروع على الفروع ــ على سبيل المثال لا الحصر ــ مسألة تخريج الأوراق النقدية في جواز إخراجها في زكاة النقدين على جواز إخراج الفلوس والصكاك، لذا قال العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ: " فهذه مثل الفلوس في جواز إخراجها عن زكاة النقدين وغيرها: لأنها رائجة، بل هذه الأوراق أولى من الفلوس؛ لأن المعاملة الآن في أكثر بلدان العالم لا تقع إلا بها هي، والنقود لا تعرف أصلا "(5).

4- **التحريم منوط على الوسائل:** سئل ــ رحمه الله ــ عن القنيص في حضرموت ــ وهو الخروج للصيد فهل هو من قبيل السفر المباح فيجوز للقانص الجمع والقصر والتيمُّم أو هو من قبيل سفر المعصية فلا يجوز له ذلك ؟ وقد أجاب ــ رحمه الله بين الحل والحرمة على أساس وسيلة القنص فقال: "... فمن أراد رمي الصيد بالبندق لا يجوز له الترخُّص لا بالقصـــــــــــر ولا بغـــيره؛ لحـــــــرمة

---

[1]) انظر: فتح الإله المنَّان ص 32.

[2]) طرح التثريب: 2 / (246 ــ 247).

[3]) الموافقات: للشاطبي 2 / 513، وأثر التقعيد على نجاعة الفتوى: لرياض عبدات ص 20.

[4]) انظر: أدب المفتي والمستفتي: لابن صلاح 1 / (34 ــ 35)،والإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي 1 / 6.

[5]) انظر: فتح الإله المنَّان ص (61 ــ 62). وكذلك: مسائل أخرى في تخريج الفروع على الفروع، تخريج ضبط السيارة بالمكابح على ضبط الفرس باللجام، ص (314 ــ 316)، وتخريج صحة صلاة من لفة جبة على خرقٍ كان في ثوبه على صحة صلاة من وضع يده على الخرق في الثوب. ص (35 ــ 36)، وتخريج وجوب إشهاد البائع ونحوه، لو طلب منه الإشهاد بما جرى منه من البيع على وجوب إشهاد الحاكم بما يثبت عنده، أو حكم به إذا طلبه الخصم. ص 85. وغيرها من المسائل في هذا الباب.

سفره؛ لأنه لفعل محرَّم، نعم إن كان حـــــاذقًا يعلم أنه لا يتلف الصـــيد بل يثبته فقـــــط احتمل الجـــــواز "(1).

5- **الأوامر والنواهي عند باغيثان:** ذكرت الأوامر والنواهي في كتاب فتح الإله المنَّان في أكثر من موضع. من ذلك: انه سئل ــ رحمه الله ــ عن قوم لا يختنون الأنثى، فأجاب عن ذلك بذكر ختان الذكر والأنثى واستدل بقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " ألق عنك شعر الكفر واختتن "(2). فقال ــ رحمه الله ــ معلقًا على الحديث: " إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بالختان رجلًا أسلم، والأمر للوجوب؛ ولأنه لو لم يكن واجبًا لما كشفت له العورة مع أن كشفها مُحرَّم "، فلما كُشفت له العورة دلَّ على وجوبه (3).

6- **العموم عند باغيثان:** سئل ــ رحمه الله ــ عما إذا نَذَرَ شَخْصٌ لآخر بجميع ما يملكه من الأموال بحضرموت، وللناذر المذكور مال بالشحر، فهل يدخل في النذر ويستحقه المنذور أم لا(4) ؟ فقال ــ رحمه الله ــ: " قضية كلام جمهور العلماء الآتي في تحديد حضرموت بل صريحة أن الشحر معدودة من حضرموت، وعليه فكل مال موجود بها للناذر حال نذره، داخل في النذر المذكور يملكه المنذور له (...) والقرينة هنا إرادة الشمول والعموم للشحر ونواحيها "(5).

8)الحقيقة والمجاز(6) عند باغيثان: أجاب ــ رحمه الله ــ عن مسألة مفادها أنَّ رجلًا ورث في أخيه هو وأخته بالعصوبية، ثم ماتت الأخت وانحصر إرثها في ذلك الأخ، ثم اتفق الأخ مع بنات أخيه وأُمهنّ، على أن ينذر لهنَّ بما خصَّه في أخيه أبيهن المذكور، فنذر لهنَّ على الإطلاق، من غير بيان حصته أو حصَّته وأخته معًا فهل يتمُّ النذر أم لا ؟.

---

[1]) انظر: فتح الإله المنَّان: ص 35.

[2]) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم الحديث (356)، ج1/ ص139. ورد في السلسلة الصـــحيحة للألبـــاني ، ج1/ ص178. رقم الحديث (2977).

[3]) انظر: فتح الإله المنَّان: ص 21.

[4]) انظر: للمسألة بطولها في فتح الإله المنَّان ص (326 ــ 329).

[5]) انظر: فتح الإله المنَّان ص 328.

[6]) شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا، ص 317، و القواعد الفقهية: للندوي ص 217 وغيرها.

فقال ــ رحمه الله ــ " لا يدخل النذر فيها إلا ما خصَّ الناذر بالإرث من أخيه فقط دون ما ورثه من أخته، لأنه لم يخصه من أخيه وإنما خصه من أخته فلا يتناوله اللفظ إلا على سبيل المجاز، ولا يحمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذَّر الحمل على الحقيقة. وهنا الحمل على الحقيقة ممكن. "(1).

وخاتمة قولنا: هذه بعض ملامح التقعيد الفقهي والأصولي عند العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ القائم على أساس القواعد الفقهية والأصولية، وهذه القواعد مما أمكننا ذكرها مع أمثلتها، خدمة لهذا السِفْر العلمي، وإظهارًا للعلَامة باغيثان في مجال التأصيل الفقهي والأصولي.

خاتمة البحث : ختام هذا البحث (القواعد الفقهية والأصولية المستخرجة من كتاب فتح الإله المنَّان للعلامة باغيثـــــان)، فإن الباحث خلص إلى جملة نتائج ومجموعة توصيات هي:

أولًا: نتائج البحث:

1) يعدُّ العلامة باغيثان ــ رحمه الله ــ من أبرز علماء وأئمة حضرموت في الفقه والأصول.
2) تنوّع أصول الكتاب من حيث القواعد الفقهية والأصولية.
3) كثرة القواعد الفقهية على القواعد الأصولية في كتابه (فتح الإله المنّان).
4) بناء القواعد الفقهية في كتابه على القواعد الأصولية.

ثانيًا: التوصيات:

1) إخراج درر فتاوى باغيثان في مجال القواعد المقاصدية.
2) دراسة منهج باغيثان ــ رحمه الله ــ في قاعدة من القواعد كقاعدة (العادة محكمة).

وفي الختام أسال الله التوفيق والرضا لي ولكم، وقبول هذا الجهد القليل في حق عالم جليل، وأن يغفر لي كل الزلل، وحسبي أني بذلت الجهد واستفرغت الوسع رجاء الوصول إلى الغاية، فإن وفقت فلله الحمد والمنة، وإلا فيشفع لي إخلاصي في القصد، ودأبي في العمل.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

[1]) انظر: فتح الإله المنَّان ص 342. وقد تكرر لفظ الحقيقة والمجاز أكثر من مرة في جوابه على سؤال السائل.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

1) ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، (1407ه)، أدب المفتي والمستفتي، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.
2) ابن العربي: ابن العربي المعافري (ت: 543ه)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر.
3) ابن القيم: أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تصحيح وتعليق وتحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان.
4) ابن القيم: أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيـــــــوب الزرعي أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، (1973) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل ــ بيروت.
5) ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (1408ه / 1987م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى.
6) ابن تيمية: شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
7) ابن خطيب الدهشة، أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي، (1420ه / 1999م)، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، تحقيق: مصطفى محمود البنجويني، مطبوعات وزارة الأوقاف بقطر، طبعة ثانية.
8) ابن رجب الحنبلي: زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن، (1411ه ــ 1991م) جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

9) ابن رجب الحنبلي: زين الدين أبوالفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدّين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، (1422ه)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، طبعة دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية.
10)ابن قدامة: موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني في فقه أحمد بن حنبل، دار الفكر. بيروت.
11)ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، مصر، دار صادر.
12)ابن نجيم: زين الدين ابن إبرهيم الحنفي (ت: 970ه)، (1405ه / 1985م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.
13)الإدريسي: عبدالواحد الإدريسي،(1429ه / 2008م)، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، دار ابن القيم، دار ابن عفان.
14)اسماعيل، محمد بكر، (1417ه ــ 1997م)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، مصر، الطبعة الأولى.
15)الإسنوي: عبدالرحيم بن الحسن أبو محمد، (1400ه)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ـــــ لبنان، الطبعة الأولى.
16)الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.
17)الأنصاري: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (1422ه / 2000م)، أسنى المطالب في شرح روض الطّالب: تحقيق د. محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.
18)بابطاط: علي يسلم بابطاط، (2016م)، فتح الإله المنَّان من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحج (دراسة وتحقيق)، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية، نوقشت بالسودان.
19)باسدس: عادل محفوظ عوض باسدس، (1441هـ / 2020م)، المصلحة والمفسدة عند العلامة باغيثان الحضرمي من خلال كتابه فتح الإله المنان، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، مجلة المدونة فصلية شرعية محمكة، العدد (23) يناير 2020م، لشهر جمادى الأولى 1414ه.
20)البخاري: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (1407ه / 1987م) صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، بيروت ـــــ لبنان، الطبعة الثانية.

21)بن عثمان: أمين سالم عبدالله،(2016)، العلامة سالم بن سعيد بكيّر باغيثان ومنهجيته في الإفتاء من خلال فتاويه المسماه (فتح الإله المنَّان)، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد (15) أبريل، العدد (14).

22)بني عامر: أحمد إسماعيل: (2004ه)، الميسر في أصول الفقه، طبعة أولى.

23)الجزائري: أبي عبدالرحمن عبدالمجيد جمعة (1431ه ــ 2010م)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الثانية.

24)الحموي: (1357ه)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الطباعة العامرة.

25)الحنبلي: ابن رجب. القواعد في الفقه الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

26)الرفاعي: جميلة عبدالقادر شعبان الرفاعي، (20 / 22 يناير 2008م)، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، بحث مقدم إلى " مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث "، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي،.

27)الزرقا: مصطفى أحمد الزرقا، (1383ه / 1963م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، مطبعة جامعة دمشق.

28)الزرقا: أحمد بن محمد الزرقا، (1409ه / 1989م)، شرح القواعد الفقهية، قام بتنسيق الطبعة الأولى الدكتور عبدالستار أبو غدة، وهي مصححة ومعلق عليها بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، طبعة ثانية.

29)الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله أبو عبدالله، (1423ه ــ 2002م)، المنثور في القواعد، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب.

30)زقور: أحسن زقور، (1426ه / 2005م)، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، دار ابن حزم، دار التراث الجزائر، طبعة أولى.

31)الزيلعي: العلامة جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشية " بغية الألمعي في تخريج الزيلعي " دار الحديث. القاهرة.

32)السجستاني: سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي. بيروت.

33) السلمي: عياض بن نامي بن عوض السلمي، (1426 هـ – 2005 م)، أصُول الفقه الذي لا يَسَع الفَقِيهِ جَهلَه دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى .

34)السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911ه)،(1419ه / 1998م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، طبعة أولى.

35)شبير: محمد شبير، (1426ه / 2006م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، عمان دار النفائس، طبعة أولى.

36)الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) (1419هـ - 1999م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

37)عبدات: رياض فرج عبدات، (2017م)، أثر التقعيد في نجاعة الفتوى ــ التصفيق عند العلامة باغيثان أنموذجاً ــ نشر في مجلة كلية الشريعة . جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد السادس، يوليو.

38)العتيبي: أبو عبدالملك أحمد بن مسفر العتيبي، (1423ه / 2002م)، القواعد التأصيلية.

39)العراقي: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، طرح التثريب في شرح التقريب، طبعة دار الحديث إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

40)عزام: عبدالعزيز محمد، (1426ه / 2005م)، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة.

41)العزيزي: د عزت العزيزي، ذياب عقل، يوسف محمود عبد خليل،(1993م)، برنامج التربية مدخل إلى الفقه الإسلامي، منشورات جامعة القدس المفتوحة، طبعة أولى.

42)العزيزي والرفاعي: محمد رامز العزيزي وجميلة عبدالقادر الرفاعي،(1428ه / 2008م)، أصول الفقه في ثوبه الجديد، مصادر التشريع في الفقه الإسلامي، مطابع وزارة الأوقاف، ، الطبعة الأولى.

43)القرافي: شهاب الدين القرافي (ت: 684ه)، الفروق، بيروت، عالم الكتب.

44)الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي، طبعة دار الفكر، بيروت.

45)المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، (1419ه)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى.

46)الندوي: علي أحمد الندوي،(1986م)، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم.

47)اليوسف: صالح بن سليمان بن محمد، (1408ه / 1988م)، المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية، المطابع الأهلية، الرياض.